غ أدانى

٢٠١٦/١١/١٤

باسم الشعب

محكمه جنايات الأسكندريه

الدائره (السادسة والعشرون) الجزائيه

المشكله علناً برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبدالحميد الخولى رئيس المحكمه

وعضويه السيدين الأستاذين المستشارين/ هشام محمد ابراهيم مساهل رئيساً

/ محمد حسن مغيب رئيساً

« المستشارين بمحكمه إستئناف الأسكندريه »

وبحضور السيد الأستاذ / محمد البحيرى وكيل النيابه

وحضور السيد / ناجى فاروق أمين السر

أصدرت الحكم الأتى

فى قضيه النيابه العامه رقم ١٠٩١ /٢٠١٦ المنتزة ثان وبرقم ٧٦ كلى شرق

ضد

١ ـ سيد ابراهيم اسماعيل

٢ ـ إسماعيل مرسى إسماعيل شعوط

٣ ـ أسامة أمين عبدا لرحيم محمود الشافعى

٤ ـ جمال محمود عبيد مبروك

٥ ـ أحمد ابراهيم ابراهيم مصطفى علام

٦ ـ ابراهيم محمد على حامد

٧ ـ عبدالله اسامة امين الشافعى

٨ ـ تامر محمد محمد عثمان

رئيس المحكمة

أمين السر

ناجى

٩ ـ شادى محمد إبراهيم شعراوى

١٠ ـ رامى ابراهيم ابراهيم مصطفى

١١ ـ أحمد محمد عبدالغفار

١٢ ـ محمد مصطفى زكى هبيلة

١٣ ـ مصطفى عونى على سليمان

١٤ ـ كمال محمد عبدالعزيز فراج

١٥ ـ مجدى عبدالحميد محمد نعمان

١٦ ـ محمد سمير يوسف أحمد

١٧ ـ سعيد يوسف عمر يوسف

١٨ ـ محمد عبدالمنصف السيد هاشم

١٩ ـ أحمد فاروق عبده ابراهيم الشرقاوى

٢٠ ـ سعد محمد عبدالسلام السيد

٢١ ـ محمد حامد السيد محمد

٢٢ ـ على عبدالحميد أبوالمحاسن عبدالحميد

٢٣ ـ أحمد شعبان محمد على عبدالنعيم

٢٤ ـ مصطفى جابر رمضان خير السودانى

٢٥ ـ احمد السعيد محمود الشاذلى

٢٦ ـ احمد عادل احمد عبدالحميد

٢٧ ـ فتحى احمد عزالدين عبدالعزيز

٢٨ ـ محمد شحاته محمد عبدالجواد

٢٩ ـ محمد على مرسى على

٣٠ ـ هشام محمد نصرالدين يوسف

٣١ ـ محمد محمود محمد المغنى

٣٢ ـ عمر مصطفى السيد احمد

٣٣ ـ صلاح السعيد السعيد محمد

٣٤ ـ عبدالرحمن السعيد السعيد محمد

٣٥ ـ محمد السعيد السعيد محمد

٣٦ ـ عبدالله السعيد السعيد محمد

٣٧ ـ محمد احمد محمد محمد شاهين

٣٨ ـ حمدى عبدالكريم منصور محمد

٣٩ ـ هشام عبداللطيف مكى نصار

٤٠ ـ علاء محمد محمد السيد خليفة

٤١ ـ محمد مصطفى محمد إبراهيم بيومى

٤٢ ـ ضياء يوسف حلمى

أمين السـر

رئيس المحكمة

٤٣ ـ محمد قاسم عبدالفتاح قاسم

٤٤ ـ محمد احمد بدر

٤٥ ـ محمد أحمد على

٤٦ ـ منتصر أحمد محمد حسن

٤٧ ـ محمد احمد حسن عبده

٤٨ ـ محمد عبدالحميد إبراهيم الوكيل

٤٩ ـ محمود فوزى سيد نايل

٥٠ ـ محمد شعبان محمد على عبدالمحسن

٥١ ـ محمد بحيرى درويش مكى

٥٢ ـ محمد أحمد ضياء الدين أحمد

٥٣ ـ أحمد محمود احمد محمود يوسف

٥٤ ـ عماد وجدى السيد ابراهيم الصاوى

٥٥ ـ اسامة سعيد كامل بهنسى

٥٦ ـ شادى على عبدالملك المجدوى

٥٧ ـ خالد وجدى السيد ابراهيم الصاوى

٥٨ ـ احمد فؤاد بسيونى عشوش

٥٩ ـ يحيى عادل على قطب ٠

لم يحضـــر المتهمين

حيث أسندت النيابـه العامـه الى المتهمين

لانهم فى الفترة ما بين عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ بدائرة قسم المنتز ثان محافظة الاسكندرية

** المتهمون من الأول حتى الثامن

ـ أسسوا على خلاف أحكام القانون جماعة ـ أنصار الشريعة الإسلامية ـ والتى كان الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وحقوقهم العامة التى كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك باستخدام الإرهاب وسيلة فى تحقيق وتنفيذ بعض تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات ٠

رئيس المحكمة

أمين السر

ناجى

** المتهمون من الأول حتى الرابع ومن التاسع حتى الثالث عشر

تولوا زعامة وقياده الجماعة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

** المتهمون من الرابع عشر حتى التاسع والخمسون

انضموا إلى الجماعة محل الاتهام الأول وشاركوا فيها مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات .

** المتهمين الأول والثانى والحادى عشر والثالث عشر

روجوا بالقول والكتابة لأغراض الجماعة محل الاتهام الأول وكان بعض ذلك بداخل دور العبادة " مسجد الخلافة الإسلامية بالإسكندرية " على النحو المبين بالتحقيقات .

** المتهمون الخامس والرابع عشر والسابع والعشرون والتاسع والعشرين

حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات وتسجيلات معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لأغراض الجماعة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات .

** المتهمون الرابع والعاشر والثانى عشر والثامن عشر والثالث والعشرين ومن الثانى والثلاثين حتى الاربعين

التحقوا بجماعات إرهابية خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها وتلقوا تدريبات عسكرية فيها على النحو المبين بالتحقيقات .

** المتهمون الثامن عشر والتاسع عشر والواحد وثلاثون والثالث وثلاثون

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية سريعة الطلقات " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها .

رئيس المحكمة

أمين السر

ناجى

** المتهمون الرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين

- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية سريعة الطلقات " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها ٠

- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم على الأسلحة محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازتها أو إحرازها ٠

** المتهمون الثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر ومن التاسع عشر حتى الحادى والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين

أحرزوا بدون ترخيص وبدون مسوغ قانونى أو ضرورة حرفية أو مهنية أسلحة بيضاء - سيوف وسكاكين " عصى خشبية ، خناجر ، مطاوى ، سونكى ، منشاكو" على النحو المبين بالتحقيقات ٠

وأحالتهم إلى هذه المحكمه وطالبت بعقابهم طبقاً للمواد الوارده بأمر الإحاله

وبجلسه اليوم سمعت الدعوى على النحوالمبين تفصيلاً بمحضر الجلسه ٠

المحكمه

بعد مطالعة الاوراق وتلاوة تقرير الاتهام وسماع طلبات النيابه العامه والمداولة قانونا ٠

حيث أن وجيز الواقعه حسبما إستقرت فى يقين المحكمه واطمأن إليها وجدانها وأرتاح ضميرها مستخلصه من سائر اوراقها ومادار بشأنها فى محضر الجلسة تتحصل فى ان التحريات

رئيس المحكمة

أمين السر

السرية لقطاع الأمن الوطنى توصلت إلى قيام المتهم الأول باعتناق أفكار جهادية وتكفيرية تنتهج العنف وتجيز الخروج المسلح على الحاكم بغرض إقامة دولة الخلافة الإسلامية وأنه استقطب عدداً من العناصر المعتنقة لتلك الأفكار لتكليفها بتنفيذ أعمال عدائية ، كما أفادت تحرياته بإرتباط المتهمين جميعاً به تنظيمياً فاستصدر إذن النيابة العامة اللازم بالضبط والتفتيش ، مضيفاً أن تحرياته السرية أسفرت إلى قيامه بتكوين تنظيم سرى بغرض إسقاط الدولة واستهداف قوات الجيش والشرطة رغبة منه فى إعادة دولة الخلافة الإسلامية عن طريق هدم مؤسسات الدولة وتجريم العمل بها واستباحه دماء قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء والمواطنين وأسس ذلك التنظيم معه المتهمين من الثانى وحتى الثامن ، وفى سبيل إصباغ الشرعية والصيغة القانونية لذلك التنظيم وتلك الجماعة قاموا بإشهار جمعية أنصار الشريعة برقم (٣٠٧٤) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤) وكذا جمعية اللمسة النبيلة وجمعية الضحى وإنشاء الأكاديمية الإسلامية للتنمية والإبداع كى يتمكنوا من عقد اجتماعاتهم ولقاءاتهم داخل مقار تلك الكيانات دون اثارة الشبهات وقاموا بالسيطرة على مسجد الخلافة الإسلامية بالإسكندرية لذات الغرض ولإعطاء الدروس التى تنمى الأفكار الجهادية التكفيرية لعناصر التنظيم الذى انقسم إلى خمسة لجان داخلية بغرض توزيع المهام على عناصر التنظيم ، وهى اللجنة الشرعية والتى تزعمها المتهمين الأول والثانى والثالث بغرض تأصيل الأفكار الجهادية لدى عناصر التنظيم والإفتاء بجواز ارتكاب الأعمال العدائية ضد مؤسسات الدولة والعاملين بها لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية (وفقاً لعقيدتهم) واللجنة الاجتماعيه والتى تزعمها المتهم السادس بغرض

أمين السر

رئيس المحكمة

إعداد صندوق التكافل الاجتماعى واستقطاب العناصر الصالحة للانضمام للتنظيم وانضم لعضويتها المتهم الرابع والعشرون واللجنه الاعلامية وتزعمها المتهمين التاسع والثالث عشر بغرض إعداد المطبوعات التى تهدف إلى إقناع العامة بقضية الجهاد فى الداخل والخارج وإنشاء صفحات على شبكة المعلومات لنشر تلك الأفكار واستقطاب عناصر التنظيم بالخارج واللجنه الاقتصاديه وتزعمها المتهم العاشر بغرض الإشراف على موارد الجمعية المالية وجمع التبرعات لها وانضم لعضويتها المتهم التاسع عشر ، ولجنة التدريب التى انقسمت بدورها الى لجنة التدريب بداخل البلاد والتى شارع بها المتهم الحادى عشر فى مهامها من إعداد العناصر الجهادية بدنياً ونفسياً للقيام بأعمال عدائية داخل البلاد وتسهيل السفر إلى دولتى ليبيا وسوريا للتدريب على استخدام السلاح والمتفجرات بمعسكرات جيش محمد بدولة سوريا وتنظيم أنصار الشريعة بدولة ليبيا وأنضم لعضويتها المتهمين السابع عشر ومن العشرين وحتى الثالث والعشرين ولجنة التدريب بالخارج بدولة ليبيا والتى تزعمها المتهم الثانى عشر ولجنة التدريب بدولة سوريا والتى تزعمها المتهم الرابع القائد بجيش محمد التابع لجبهه النصرة التابع لتنظيم القاعدة بها وقام المتهم الثالث بتشكيل لجنة منبثقة عن ذلك التنظيم سميت بلجنة أمان بغرض تأمين المساجد قبل ثورة (٣٠) يونيو والتى تحول دورها إلى الاعتداء على قوات الجيش والشرطة المؤيدين لثورة (٣٠) يونيو وضمت عضوية ذلك التنظيم السرى بخلاف من ذكر كلاً من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والخامس والعشرون ، وقد تمكن المتهم الثانى عشر من تدريب بعض المتهمين المنضمين للتنظيم وهم العاشر والثانى

رئيس المحكمة

أمين السر

والثلاثين بدولة ليبيا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتمكن المتهم الرابع من تدريب كلا من المتهمين المنضمين للتنظيم وهم الثامن عشر ومن الثالث والثلاثين وحتى الثامن والثلاثين والأربعين بدولة ليبيا قبل سفره إلى سوريا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتلقى كلا من المتهمين الثالث والعشرون وآخرون تدريبات قتالية وعسكرية بدولة ليبيا عقب أن التحقوا بصفوف تنظيمات إرهابية هناك وأضاف أن المتهمين المتهمين الرابع عشر ، والخامس عشر ، والسابع والعشرين ، والتاسع والعشرين حازوا الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة بحوزة كلا منهم حال ضبطهم ، بينما حاز المتهمون الثالث عشر ، والرابع عشر، والسادس عشر ، من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين ، والسابع والعشرين ، والتاسع والعشرين الأسلحة البيضاء المضبوطة بمعرفته وبمعرفة باقى الشهود على نحو ما ورد بأقوالهم وذلك بقصد استخدامها فى أعمال العنف التى يقوم بها التنظيم قبل رجال الجيش والشرطة وأنه نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامه ضبط المتهم السابع والمتهم السادس والعشرون والمتهمين الخامس والعشرين والحادى والثلاثين وضبط المتهم الثانى وضبط المتهم السادس عشر وبحوزته أسلحة بيضاء عبارة عن "سيف ، عدد اثنين عصا ، كتر ، اثنين سكين " والمتهم الخامس عشر وبحوزته أسلحة نارية عبارة عن ثلاثة بنادق آلية بخزينتها وعدد مائة وستة وثلاثون طلقة لذات عيار الأسلحة والمتهم السابع عشر والمتهم الثامن عشر وضبط المتهمين الرابع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وبحوزتهم أسلحة نارية عبارة عن بندقية آلية بالخزينة الخاصة بها وخمسة طلقات وعدد اثنين

رئيس المحكمة

أمين السر

طبنجة وعدد أربعة أسلحة بيضاء " سكين " ومطبوعات ورقية وكتب تحتوى على أفكار التنظيم وكذا علم تنظيم داعش الإرهاب ، والمتهم الثلاثون وضبط المتهم الحادى والعشرين وبحوزته سلاح أبيض " خنجر" والمتهم الثالث والعشرون ، وضبط المتهم الخامس وبحوزته أوراق وكتب تحتوى على أفكار التنظيم والمتهمين الثالث والعشرون والرابع والعشرون وضبط المتهم الثالث عشر وبحوزته سلاح أبيض " مطواه " ووحدة تخزين خارجية " فلاشة كمبيوتر" والمتهم التاسع

<u>وثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق :</u>

- أن المضبوطات من الأسلحة النارية بحوزة المتهم الخامس عشر عبارة عن ثلاثة بنادق آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء وسليمة وصالحة للاستخدام وان الذخائر المضبوطة بحوزته كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على الأسلحة المضبوطة سالفة الوصف ،

- أن المضبوطات بحوزة المتهمين الرابع عشر والسابع والعشرون والتاسع والعشرون عبارة عن سلاح نارى بماسورة غير مششخنة محمول من محدث صوت بما يسمح باستقبال خرطوشات الصوت عيار ٩ مم بدون تعديل ظرف الماسورة وهو كامل الأجزاء وسليم وصالح للأستخدام وكذا بندقية آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء وصالحة للأستخدام وان الطلقات النارية المضبوطة جميعاً كاملة الأجزاء وصالحة للأستخدام على البندقية الآلية المضبوطة سالفة الوصف ،

حيث ان الواقعة على النحو سالف المساق قد استقام الدليل على صحتها ونسبتهـــا

رئيس المحكمـــة

أمين السـر

واسنادها الى المتهمين جميعاً من واقع ما شهد به النقيب حازم صالح عبدالمنعم بقطاع الأمن الوطنى ، الرائد احمد محمد طارق بقطاع الأمن الوطنى ، النقيب محمد احمد بسيونى ، النقيب محمد سعيد أحمد ، النقيب احمد شريف احمد ، النقيب احمد السيد عبدالمعطى ، المقدم احمد محمد عبدالفتاح ، الرائد احمد عادل احمد ، الرائد محمد عبدالعزيز فايد ، النقيب احمد جابر محمد الضباط بقطاع الأمن الوطنى وما ثبت من تقرير الادلة الجنائية ،

فقد شهد النقيب حازم صلح عبدالمنعم بقطاع الأمن الوطنى أن تحرياته السرية توصلت إلى قيام المتهم الأول باعتناق أفكار جهادية وتكفيرية تنتهج العنف وتجيز الخروج المسلح على الحاكم بغرض إقامة دولة الخلافة الإسلامية وانه استقطب عدداً من العناصر المعتنقة لتلك الأفكار لتكليفها بتنفيذ أعمال عدائية ، كما أفادت تحرياته بإرتباط المتهمين جميعاً به تنظيمياً فاستصدر إذن النيابة العامة اللازم بالضبط والتفتيش ، مضيفاً أن تحرياته السرية أسفرت إلى قيامه بتكوين تنظيم سرى بغرض إسقاط الدولة واستهداف قوات الجيش والشرطة رغبة منه فى إعادة دولة الخلافة الإسلامية عن طريق هدم مؤسسات الدولة وتجريم العمل بها واستباحه دماء قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء والمواطنين ، وأسس ذلك التنظيم معه المتهمين من الثانى وحتى الثامن وفى سبيل إصباغ الشرعية والصيغة القانونية لذلك التنظيم وتلك الجماعة قاموا بإشهار جمعية أنصار الشريعة برقم (٣٠٧٤) بتاريخ (٢٠١٢/٧/٤) وكذا جمعية اللمسة النبيلة وجمعية الضحى وإنشاء الأكاديمية الإسلامية للتنمية والإبداع كى يتمكنوا من عقد اجتماعاتهم ولقاءاتهم داخل مقار تلك الكيانات دون اثارة الشبهات وقاموا بالسيطرة على مسجد الخلافة

رئيس المحكمة

أمين السر

الإسلامية بالإسكندرية لذات الغرض ولإعطاء الدروس التى تنمى الأفكار الجهادية التكفيرية لعناصر التنظيم الذى انقسم إلى خمسة لجان داخلية بغرض توزيع المهام على عناصر التنظيم وهى اللجنة الشرعية والتى تزعمها المتهمين الأول والثانى والثالث بغرض تأصيل الأفكار الجهادية لدى عناصر التنظيم والإفتاء بجواز ارتكاب الأعمال العدائية ضد مؤسسات الدولة والعاملين بها لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية (وفقاً لعقيدتهم) واللجنه الاجتماعيه والتى تزعمها المتهم السادس بغرض إعداد صندوق التكافل الإجتماعى واستقطاب العناصر الصالحة للانضمام وانضم لعضويتها المتهم الرابع والعشرون واللجنة الإعلامية وتزعمها المتهمين التاسع والثالث عشر بغرض إعداد المطبوعات التى تهدف إلى إقناع العامة بقضية الجهاد فى الداخل والخارج وإنشاء صفحات على شبكة المعلومات لنشر تلك الأفكار واستقطاب عناصر التنظيم بالخارج ، واللجنة الاقتصادية وتزعمها المتهم العاشر بغرض الإشراف على موارد الجمعية المالية وجمع التبرعات لها وانضم لعضويتها المتهم التاسع عشر ولجنة التدريب التى انقسمت بدورها إلى لجنة التدريب بداخل البلاد والتى شارك بها المتهم الحادى عشر فى مهامها من إعداد العناصر الجهادية بدنياً ونفسياً للقيام بأعمال عدائية داخل البلاد وتسهيل السفر إلى دولتى ليبيا وسوريا للتدريب على استخدام السلاح والمتفجرات بمعسكرات جيش محمد بدولة سوريا وتنظيم أنصار الشريعه بدولة ليبيا وانضم لعضويتها المتهمين السابع عشر ومن العشرين وحتى الثالث والعشرين ولجنة التدريب بالخارج بدولة ليبيا والتى تزعمها المتهم الثانى عشر ولجنة التدريب بدولة سوريا والتى تزعمها المتهم الرابع القائد بجيش محمد التابع لجبهة

رئيس المحكمة

أمين السر

النصرة التابع لتنظيم القاعدة بها وقام المتهم الثالث بتشكيل لجنة منبثقة عن ذلك التنظيم سميت بلجنة أمان بغرض تأمين المساجد قبل ثورة (٣٠) يونيو والتى تحول دورها إلى الاعتداء على قوات الجيش والشرطة المؤيدين لثورة (٣٠) يونيو وضمت عضوية ذلك التنظيم السرى بخلاف من ذكر كلاً من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والخامس والعشرون ، وقد تمكن المتهم الثانى عشر من تدريب بعض المتهمين المنضمين للتنظيم وهم العاشر والثانى والثلاثين بدولة ليبيا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتمكن المتهم الرابع من تدريب كلا من المتهمين المنضمين للتنظيم وهم الثامن عشر ومن الثالث والثلاثين وحتى الثامن والثلاثين والأربعين بدولة ليبيا قبل سفره إلى سوريا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتلقى كلا من المتهمين الثالث والعشرون وآخرون تدريبات قتالية وعسكرية بدولة ليبيا عقب أن التحقوا بصفوف تنظيمات إرهابية هناك وأضاف أن المتهمين المتهمين الرابع عشر ، والخامس عشر والسابع والعشرين ، والتاسع والعشرين حازوا الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة بحوزة كلا منهم حال ضبطهم بينما حاز المتهمون الثالث عشر ، والرابع عشر ، والسادس عشر ، من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين والسابع والعشرين ، والتاسع والعشرين الأسلحة البيضاء المضبوطة بمعرفتهم وبمعرفة باقى الشهود على نحو م ورد بأقوالهم ، وذلك بقصد استخدامها فى أعمال العنف التى يقوم بها التنظيم قبل رجال الجيش والشرطة .

وشهد : احمد محمد طارق - الرائد بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة

رئيس المحكمة

أمين السر
ناجى

العامة تمكن من ضبط المتهم السابع ٠

وشهد : محمد أحمد بسيونى - النقيب بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامة تمكن من ضبط المتهم السادس والعشرون ٠

وشهد : محمد سعيد أحمد - النقيب بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة تمكن من ضبط المتهمين الخامس والعشرين والحادى والثلاثين ٠

وشهد : أحمد شرف أحمد - النقيب بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامه تمكن من ضبط المتهم الثانى وضبط المتهم السادس عشر وبحوزته أسلحة بيضاء عبارة " سيف " عدد اثنين عصا ، كتر ، اثنين سكين " والمتهم الخامس عشر وبحوزته أسلحة نارية عبارة عن ثلاثة بنادق آلية بخزينتها وعدد مائة وسته وثلاثون طلقة لذات عيار الأسلحة والمتهم السابع عشر والمتهم الثامن عشر وضبط المتهمين الرابع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وبحوزتهم أسلحة نارية عبارة عن بندقية آلية بالخزينة الخاصة بها وخمسة طلقات وعدد اثنين طبنجة وعدد أربعة أسلحة بيضاء " سكين " ومطبوعات ورقية وكتب تحتوى على أفكار التنظيم وكذا علم تنظيم داعش الإرهاب والمتهم الثلاثون ٠

وشهد : احمد السيد عبدالمعطى - النقيب بقطاع الأمن الوطنى - أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الثالث وبحوزته هاتف محمول ٠

وشهد : أحمد محمد عبدالفتاح - المقدم بقطاع الأمن الوطنى بأنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الحادى والعشرين وبحوزته سلاح أبيض " خنجر" والمتهم الثانى

رئيس المحكمة

أمين السر

والعشرون .

وشهد : أحمد عادل أحمد ـ الرائد بقطاع الأمن الوطنى ـ يشهد بأنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم الخامس وبحوزته أوراق وكتب تحتوى على أفكار التنظيم والمتهمين الثالث والعشرون والرابع والعشرون ٠

وشهد : محمد عبدالعزيز فايد ـ الرائد بقطاع الأمن الوطنى ـ أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابه العامه تمكن من ضبط المتهم الثالث عشر وبحوزته سلاح ابيض " مطواه " ووحدة تخزين خارجية " فلاشة كمبيوتر "

وشهد : أحمد جابر محمد ـ النقيب بقطاع الأمن الوطنى ـ أنه نفاذا للإذن الصادر من النيابة العامة تمكن من ضبط المتهم التاسع ٠

<u>وثبت بتقارير قسم الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق :</u>

ـ ان المضبوطات من الأسلحة النارية بحوزة المتهم الخامس عشر عبارة عن ثلاثة بنادق آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء وسليمة وصالحة للاستخدام وان الذخائر المضبوطة بحوزته كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على الأسلحة المضبوطة سالفة الوصف ٠

ـ وان المضبوطات بحوزة المتهمين الرابع عشر والسابع والعشرون والتاسع والعشرون عبارة عن سلاح نارى بماسورة غير مشششخنة محول من محدث صوت بما يسمح باستقبال خرطوشات الصوت عيار ٩مم بدون تعديل ظرف الماسورة وهو كامل الأجزاء وسليم وصالح للاستخدام وكذا بندقية آلية سريعة الطلقات كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام وان الطلقات النارية المضبوطة جميعا كاملة الأجزاء وصالحة للاستخدام على البندقية الآلية المضبوطة سالفـــة

رئيس المحكمـــة

أمين الســـر

الوصف ،

وباستجواب المتهمين الثالث والسابع ومن الثالث عشر حتى السابع عشر من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين ومن الثالث والعشرين حتى الحادى والثلاثين ومن الثالث والثلاثين حتى الخامس وثلاثين ، والمتهمين السابع والخامس والثامن والخمسين ، التاسع والخمسين أنكروا ما نسب اليهم وبجلسة المحاكمة لم يحضر هؤلاء المتهمين من محبسهم على الرغم من حضورهم جلسات المحاكمة السابقة وعلمهم بالجلسة المحدده وانهم وفقاً لما ثبت فى محضر الجلسه قد امتنعوا عن الحضور واغلقوا أبواب الزنازين عليهم من الداخل وفقاً لما شهد به النقيب عبدالحميد محمد زيدان لدى سؤاله من المحكمه فى الجلسه التى كانت محدده لنظر الدعوى بعد تأجيلها فى حضور المتهمين ومحاميهم وأن القاعده المقررة قانوناً أنه يتعين على اطراف الدعوى تتبع سيرها من جلسه الى اخرى طالما كانت متلاحقه ولم يصدر الحكم فيها وأنه إذا كان قرار تأجيل الدعوى قد اتخذ فى مواجهة المتهم كان عليه ان يتتبع سيرها دون إعلان - وان المحكمة لم تر مبرراً لعدم حضور المتهمين وامتناعهم عن ذلك الحضور بل واغلاقهم للزنازين من الداخل - وان ذلك يعد انسحاباً من المتهمين عن الحضور اثناء نظر قضيتهم - وان عدم حضورهم ينطوى على أستخفاف بحرمه القضاء ويدل على الرغبة فى التسويف والمماطله على الرغم من حبسهم - وهو ما حدا بالمحكمه باعتبارهم غائبين عن الجلسه لامتناعهم وتقضى فى غيبتهم عملاً بنص الماده ١/٣٨٤ اجراءات جنائية ،

حيث أنه لما كان من المقرر قانوناً أن الركن المادى فى الجريمة المنصوص عليها فى

رئيس المحكمة

أمين السر

الماده ٨٦ مكرراً من قانون العقوبات بتأسيس تنظيم غير مشروع هو تكوين التنظيم المناهض للدوله او الشرعيه او المجتمع بوضع ملامحه الرئيسيه وتقسيمه الى شعب وفروع داخل مصر وخارجها واعداد قوائم بأسماء اعضائه او تحديد وسائل تمويله ومكان اجتماعه وتزويده بالسلاح والمهمات اللازمه لتنفيذ اغراضه وان الركن المعنوى لتلك الجريمة يتحقق بالعلم وادراك الجانى بماهيه افعاله وأنه يقوم بذلك على خلاف القانون وادراك الجانى بالأغراض غير المشروعه والتى يهدف اليها التنظيم بالاعتداء على المصالح المجمعه التى عددها النعى ٠

وان جريمة تولى زعامه ذلك التنظيم - مناطه أن يكون الزعيم مرجعاً لعدد غير محدود من التنظيمات المناهضة ويتحقق الركن المادى بمجرد تعيين الشخص وتنصيبه بغض النظر عن قيامه بمباشره عمله كقائد او زعيم التنظيم فالجريمه تقع بمجرد تولى الشخص للزعامه - والركن المعنوى يتحقق بمجرد علم الجانى بماهيه افعاله وأنه يتولى زعامه وقيّاده احدى السياسات التى عدها النعى بالمخالفه لاحكام القانون وعلمه باغراضه الغير مشروعه التى تدعو اليها الجماعه ٠

وأنه من المقرر قانوناً ايضاً ان الانضمام الى الجماعه غير المشروعه يتحقق بمدى اعتناق المتهم لانكارها والقيام يدور فيها اى كان هذا الدور طالما أنه عمل على ترويج افكارها ومبادئها كما وان المشاركه لايقصد بها الاشتراك المنصوص عليه بالماده ٤٠ من قانون العقوبات وانما هو التفاوت الذى يرتكبه المتهم ويكون من شأنه مساعده التنظيم فى تحقيق اغراضه والانضمام لايتطلب اى اجراءات شكليه والركن المادى يتحقق لكل سلوك مادى يصدر من الجانى يشارك به

رئيس المحكمة

أمين السر

التنظيم غير المشروع مع العلم باغراضه .

وأنه من المقرر قانوناً ان جريمه الترويج بالقول او الكتابه لاغراض الجماعه وحيازه مطبوعات معده للتوزيع واطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً لانكار الجماعه مناطها ان تكون تلك المحررات معده للتوزيع ولاطلاع الغير عليها .

ومن المقرر قانوناً ايضاً أن جريمه الالتحاق بجماعات ارهابيه خارج البلاد تتخذ من الارهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها وتلقى تدريبات عسكريه اراد المشرع حمايه المواطن المصرى من الانزلاق الى تيارات الارهاب العالميه والانضمام الى صفوف جهات اجنبية ارهابيه او عسكريه لذلك اشترط المشرع صفه مفترضه وهو ان يكون المتهم مصرياً وان الركن المادى يتحقق بالتعاون والالتحاق بجهه اجنبيه ارهابيه وعسكريه وعدم الحصول على اذن كتابى بذلك وان يكون مقر تلك الجماعه خارج البلاد وان يتخذ من الارهاب والتدريبات العسكريه وسائل لتحقيق أغراضها وان الركن المعنوى يتحقق باتجاه اراده الجانى الى الانضمام لعضويه التنظيم الارهابى والعسكرى مع علمه بأن تلك الجماعه التى التحق بها تتخذ من الارهاب والتدريب العسكرى وسيله من وسائل تحقيق أغراضها .

حيث أنه لما كان من المقرر قانوناً أن للمحكمه ان تستخلص الصوره الصحيحه لواقعة الدعوى وان الادله فى المواد الجنائيه متساندة متكامله ومنها مجتمعه يكون القاضى عقيدته - وكانت المحكمه تطمئن الى ان المتهمين من الاول حتى الثامن قد اسسوا جماعه انصار الشريعه الاسلاميه على خلاف القانون وكان الغرض منها تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنـــع -

رئيس المحكمـــة

أمين الســـر
ناجى

مؤسسات الدوله والسلطات العامه من ممارسه اعمالها باستخدام الارهاب وسيله لتحقيق اغراضها وان المتهمين من الأول حتى الرابع ومن التاسع حتى الثالث عشر تولوا زعامه وقياده تلك الجماعه وان المتهمين من الرابع عشر حتى التاسع والخمسون انضموا الى تلك الجماعه وشاركو فيها مع العلم باغراضها وان المتهمين الأول والثانى والحادى عشر والثالث عشر روجوا بالقول والكتابه لاغراض تلك الجماعه وكان بعض ذلك داخل دور العباده " مسجد الخلافه الاسلاميه بالاسكندريه " - وان المتهمين الخامس والرابع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين حازوا واحرزوا محررات ومطبوعات وتسجيلات معده للتوزيع واطلاع الغير عليها تتضمن ترويجاً لاغراض الجماعه وأن المتهمين الرابع والعاشر والثانى عشر والثامن عشر والثالث والعشرين ومن الثانى والثلاثين حتى الاربعين التحقوا بجماعات ارهابيه خارج البلاد تتخذ من الارهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق اغراضها وذلك أخذاً من شهاده الشهود الذين تطمئن اليهم المحكمه ومما شهد به النقيب حازم صالح عبدالمنعم بقطاع الأمن الوطنى - أن تحرياته السرية توصلت إلى قيام المتهم الأول باعتناق أفكار جهادية وتكفيرية تنتهج العنف وتجيز الخروج المسلح على الحاكم بغرض إقامة دولة الخلافة الإسلامية وأنه استقطب عدداً من العناصر المعتنقة لتلك الأفكار لتكليفها بتنفيذ أعمال عدائية . كما أفادت تحرياته بإرتباط المتهمين جميعاً به تنظيمياً فاستصدر إذن النيابة العامة اللازم بالضبط والتفتيش مضيفاً أن تحرياته السرية أسفرت إلى قيامه بتكوين تنظيم سرى بغرض إسقاط الدولة واستهداف قوات الجيش والشرطة رغبة منه فى إعادة دولة الخلافة الإسلامية عن طريق هدم

رئيس المحكمة

أمين السر

مؤسسات الدولة وتجريم العمل بها واستباحة دماء قوات الجيش والشرطة ورجال القضاء والمواطنين ، وأسس ذلك التنظيم معه المتهمين من الثانى وحتى الثامن وفى سبيل إصباغ الشرعية والصيغة القانونية لذلك التنظيم وتلك الجماعة قاموا بإشهار جمعية أنصار الشريعة برقم (٣٠٧٤) بتاريخ (٢٠١٢/٧/٤) وكذا جمعية اللمسة النبيلة وجمعية الضحى وإنشاء الأكاديمية الإسلامية للتنمية والإبداع ، كى يتمكنوا من عقد اجتماعاتهم ولقاءاتهم داخل مقار تلك الكيانات دون اثارة الشبهات وقاموا بالسيطرة على مسجد الخلافة الإسلامية بالإسكندرية لذات الغرض ولإعطاء الدروس التى تنمى الأفكار الجهادية التكفيرية لعناصر التنظيم الذى انقسم إلى خمسة لجان داخلية بغرض توزيع المهام على عناصر التنظيم ، وهى اللجنة الشرعية والتى تزعمها المتهمين الأول والثانى والثالث بغرض تأصيل الأفكار الجهادية لدى عناصر التنظيم والإفتاء بجواز ارتكاب الأعمال العدائية ضد مؤسسات الدولة والعاملين بها لعدم تطبيقهم الشريعة الإسلامية (وفقا لعقيدتهم) واللجنه الاجتماعيه والتى تزعمها المتهم السادس بغرض إعداد صندوق التكافل الاجتماعى واستقطاب العناصر الصالحة للانضمام للتنظيم وانضم لعضويتها المتهم الرابع والعشرون واللجنة الإعلامية وتزعمها المتهمين التاسع والثالث عشر بغرض إعداد المطبوعات التى تهدف إلى إقناع العامة بقضية الجهاد فى الداخل والخارج وإنشاء صفحات على شبكة المعلومات لنشر تلك الأفكار واستقطاب عناصر التنظيم بالخارج واللجنة الاقتصادية وتزعمها المتهم العاشر بغرض الإشراف على موارد الجمعية المالية وجمع التبرعات لها وانضم لعضويتها المتهم التاسع عشر ، ولجنة التدريب التى انقسمت بدورها الى لجنـــة

رئيس المحكمـــة

أمين السـر

التدريب بداخل البلاد والتى شارك بها المتهم الحادى عشر فى مهامها من إعداد العناصر الجهادية بدنياً ونفسياً للقيام بأعمال عدائية داخل البلاد وتسهيل السفر إلى دولتى ليبيا وسوريا للتدريب على استخدام السلاح والمتفجرات بمعسكرات جيش محمد بدولة سوريا وتنظيم أنصار الشريعة بدولة ليبيا وانضم لعضويتها المتهمين السابع عشر ومن العشرين وحتى الثالث والعشرين ولجنة التدريب بالخارج بدولة ليبيا والتى تزعمها المتهم الثانى عشر ولجنة التدريب بدولة سوريا والتى تزعمها المتهم الرابع القائد بجيش محمد التابع لجبهة النصرة التابع لتنظيم القاعدة بها وقام المتهم الثالث بتشكيل لجنة منبثقة عن ذلك التنظيم سميت بلجنة أمام بغرض تأمين المسجد قبل ثورة (٣٠) يونيو والتى تحول دورها إلى الاعتداء على قوات الجيش والشرطة المؤيدين لثورة (٣٠) يونيو وضمت عضوية ذلك التنظيم السرى بخلاف من ذكر كلاً من المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن عشر والخامس والعشرون وقد تمكن المتهم الثانى عشر من تدريب بعض المتهمين المنضمين للتنظيم وهم العاشر والثانى والثلاثين ، بدولة ليبيا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتمكن المتهم الرابع من تدريب كلا من المتهمين المنضمين للتنظيم وهم الثامن عشر ومن الثالث والثلاثين وحتى الثامن والثلاثين والأربعين بدولة ليبيا قبل سفره إلى سوريا تدريبات قتالية وعسكرية من خلال إلحاقهم بتنظيمات إرهابية بها وتلقى كلا من المتهمين الثالث والعشرون وآخرون تدريبات قتالية وعسكرية بدولة ليبيا عقب أن التحقوا بصفوف تنظيمات إرهابية هناك وأضاف أن المتهمين المتهمين الرابع عشر ، والخامس عشر ، والسابع والعشرين ، والتاسع

أمين السـر

رئيس المحكمة

والعشرين حازوا الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة بحوزة كلا منهم حال ضبطهم ، بينما حاز المتهمون الثالث عشر ، والرابع عشر ، والسادس عشر ، من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين ، والسابع والعشرين والتاسع والعشرين الأسلحة البيضاء المضبوطة بمعرفته وبمعرفة باقى الشهود على نحو ما ورد بأقوالهم - وذلك بقصد استخدامها فى أعمال العنف التى يقوم بها التنظيم قبل رجال الجيش والشرطة - كما وأن المتهمين الثامن عشر والتاسع عشر والواحد والثلاثين والثالث والثلاثين حازوا واحرزوا اسلحة ناريه بنادق آليه سريعه الطلقات وان المتهمين الرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين حازوا واحرزوا اسلحه ناريه بنادق آليه وذخائر مما تستخدم عليها وان المتهمين الثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من التاسع عشر حتى الحادى والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين احرزوا بدون ترخيص وبدون مسوغ من الضرورة الحرفيه أو المهنيه اسلحه بيضاء سيوف وسكاكين ، عصى خشبية ، خناجر ، مطاوى ، سونكى ، منشاكو - وذلك اخذاً مما شهد به النقيب احمد شريف احمد ، المقدم احمد محمد عبدالفتاح ، الرائد احمد عادل احمد ، النقيب احمد السيد عبدالمعطى والرائد محمد عبدالعزيز فايد الضباط بقطاع الامن الوطنى ومن ضبطهم للمتهمين الثانى والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والرابع عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين وبحوزتهم الاسلحه النارية الآليه والذخائر وطبنجتين ومطبوعات ورقيه وكتب تحتوى على افكار التنظيم وعلم تنظيم داعش والمتهمين الثلاثون والمتهم الثالث والحادى والعشرين والثانى والعشرين وضبط المتهم الخامس وبحوزته أوراق وكتب تحتوى

أمين السر

ناجى

رئيس المحكمة

على افكار التنظيم والمتهمين الثالث والعشرين والرابع والعشرين - ومن ضبط المتهم الثالث عشر وبحوزته سلاح ابيض مطواه ووحده تخزين خارجيه فلاشه كمبيوتر ، وضبط المتهم التاسع وما ثبت من تقرير الادله الجنائيه ،

حيث أنه ازاء تساند الأدله القولية والفنيه وان اى من المتهمين لم يحضر ليدفع الدعوى بثمه دفع أو دفوع وان المتهمين المحبوسين منهم لم يحضروا جلسه المحاكمه على الرغم من اعلانهم بالجلسه وتحقيق اوجه دفاعهم وطلبات محاميهم والاستماع الى الشهود بالجلسات السابقه وانهم امتنعوا عن الحضور بارادتهم واغلقوا ابواب الزنازين عليهم وتحكم المحكمه فى غيبتهم عملاً بنص الماده ١/٣٨٤ اجراءات جنائيه وأنه يكون قد وقر فى يقين المحكمه واطمأن جدانها على نحو قاطع أن :

١ - سيد ابراهيم اسماعيل

٢ - إسماعيل مرسى إسماعيل شعوط

٣ - أسامة أمين عبدا لرحيم محمود الشافعى

٤ - جمال محمود عبيد مبروك

٥ - أحمد ابراهيم ابراهيم مصطفى علام

٦ - ابراهيم محمد على حامد

٧ - عبدالله اسامة امين الشافعى

٨ - تامر محمد محمد عثمان

٩ - شادى محمد إبراهيم شعراوى

١٠ - رامى ابراهيم ابراهيم مصطفى

١١ - أحمد محمد عبدالغفار

١٢ - محمد مصطفى زكى هبيلة

١٣ - مصطفى عونى على سليمان

١٤ - كمال محمد عبدالعزيز فراج

١٥ - مجدى عبدالحميد محمد نعمان

١٦ - محمد سمير يوسف أحمد

١٧ - سعيد يوسف عمر يوسف

١٨ - محمد عبدالمنصف السيد هاشم

أمين السر

رئيس المحكمة

١٩ ـ أحمد فاروق عبده ابراهيم الشرقاوى

٢٠ ـ سعد محمد عبدالسلام السيد

٢١ ـ محمد حامد السيد محمد

٢٢ ـ على عبدالحميد أبوالمحاسن عبدالحميد

٢٣ ـ أحمد شعبان محمد على عبدالنعيم

٢٤ ـ مصطفى جابر رمضان خير السودانى

٢٥ ـ احمد السعيد محمود الشاذلى

٢٦ ـ احمد عادل احمد عبدالحميد

٢٧ ـ فتحى احمد عزالدين عبدالعزيز

٢٨ ـ محمد شحاته محمد عبدالجواد

٢٩ ـ محمد على مرسى على

٣٠ ـ هشام محمد نصرالدين يوسف

٣١ ـ محمد محمود محمد المغنى

٣٢ ـ عمر مصطفى السيد احمد

٣٣ ـ صلاح السعيد السعيد محمد

٣٤ ـ عبدالرحمن السعيد السعيد محمد

٣٥ ـ محمد السعيد السعيد محمد

٣٦ ـ عبدالله السعيد السعيد محمد

٣٧ ـ محمد احمد محمد محمد شاهين

٣٨ ـ حمدى عبدالكريم منصور محمد

٣٩ ـ هشام عبداللطيف مكى نصار

٤٠ ـ علاء محمد محمد السيد خليفة

٤١ ـ محمد مصطفى محمد إبراهيم بيومى

٤٢ ـ ضياء يوسف حلمى

٤٣ ـ محمد قاسم عبدالفتاح قاسم

٤٤ ـ محمد احمد بدر

٤٥ ـ محمد أحمد على

٤٦ ـ منتصر أحمد محمد حسن

٤٧ ـ محمد احمد حسن عبده

٤٨ ـ محمد عبدالحميد إبراهيم الوكيل

٤٩ ـ محمود فوزى سيد نايل

٥٠ ـ محمد شعبان محمد على عبدالمحسن

٥١ ـ محمد بحيرى درويش مكى

٥٢ ـ محمد أحمد ضياء الدين أحمد

٥٣ ـ أحمد محمود احمد محمود يوسف

٥٤ ـ عماد وجدى السيد ابراهيم الصاوى

أمين السر

رئيس المحكمة

٥٥ ـ اسامة سعيد كامل بهنسى ٥٦ ـ شادى على عبدالملك المجدوى

٥٧ ـ خالد وجدى السيد ابراهيم الصاوى ٥٨ ـ احمد فؤاد بسيونى عشوش

٥٩ ـ يحيى عادل على قطب ٠

لانهم فى الفترة ما بين عام ٢٠١٢ حتى ٢٠١٥ بدائرة قسم المنتزة ثانى محافظة الاسكندرية

** المتهمون من الأول حتى الثامن

ـ أسسوا على خلاف أحكام القانون جماعة ـ أنصار الشريعة الإسلامية ـ والتى كان الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وحقوقهم العامة التى كفلها الدستور والقانون والاضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى وذلك باستخدام الإرهاب وسيلة فى تحقيق وتنفيذ بعض تلك الأغراض على النحو المبين بالتحقيقات ٠

** المتهمون من الأول حتى الرابع ومن التاسع حتى الثالث عشر

تولوا زعامة وقياده الجماعة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات

** المتهمون من الرابع عشر حتى التاسع والخمسون

انضموا إلى الجماعة محل الاتهام الأول وشاركوا فيها مع علمهم بأغراضها على النحو المبين بالتحقيقات ٠

** المتهمين الأول والثانى والحادى عشر والثالث عشر

روجوا بالقول والكتابة لأغراض الجماعة محل الاتهام الأول وكان بعض ذلك بداخل دور العبادة " مسجد الخلافة الإسلامية بالإسكندرية " على النحو المبين بالتحقيقات ٠

أمين السر رئيس المحكمة

** المتهمون الخامس والرابع عشر والسابع والعشرون والتاسع والعشرين

حازوا وأحرزوا محررات ومطبوعات وتسجيلات معدة للتوزيع ولاطلاع الغير عليها تتضمن ترويجا لأغراض الجماعة محل الاتهام الأول على النحو المبين بالتحقيقات ،

** المتهمون الرابع والعاشر والثانى عشر والثامن عشر والثالث والعشرين ومن الثانى والثلاثين حتى الاربعين

التحقوا بجماعات إرهابية خارج البلاد تتخذ من الإرهاب والتدريب العسكرى وسائل لتحقيق أغراضها وتلقوا تدريبات عسكرية فيها على النحو المبين بالتحقيقات ،

** المتهمون الثامن عشر والتاسع عشر والواحد وثلاثون والثالث وثلاثون

حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية سريعة الطلقات " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو إحرازها ،

** المتهمون الرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين والتاسع والعشرين

- حازوا وأحرزوا أسلحة نارية " بنادق آلية سريعة الطلقات " مما لايجوز الترخيص بحيازتها أو أحرازها ،

- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم على الأسلحة محل الاتهام السابق دون أن يكون مرخصا لهم فى حيازتها أو إحرازها ،

** المتهمون الثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر ومن التاسع عشر حتى الحادى والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين

أحرزوا بدون ترخيص وبدون مسوغ قانونى أو ضرورة حرفية أو مهنية أسلحة بيضـــاء -

أمين السـر

رئيس المحكمـة

سيوف وسكاكين " عصى خشبية ، خناجر ، مطاوى ، سونكى ، منشاكو" على النحو المبين بالتحقيقات .

٨٦ ، ٨٦ مكرر ، ٨٦ مكرر/ أ ، ٨٦ / د من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥٦ ، مكرر/١ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٠ من القانون رقم ١٩٥٤/٣٩٤ المعدل بالقانونين رقمى ١٩٧٨/٢٦ ، ١٩٨١/١٦٥ والمرسوم بقانون رقم ٢٠١٢/٦ والبنود ارقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من الجدول رقم (١) المرفق بذات القانون المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٧/١٧٥٦ والجدول رقم (٢) المرفق بالقانون الأول والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الاول والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٩٥/١٣٣٥٤ .

وحيث أن المحكمه تنوه فى نهايه القضاء انها استخدمت حقها فى تصحيح الخطأ المادى الوارد بأمر الاحاله بتكرار اسم المتهم السادس مرتين وفقاً لنص الماده ٣٠٨ اجراءات جنائيه .

حيث ان الجرائم التى قارفها المتهمون قد انتظمها غايه اجراميه واحده فإنها تقضى بالعقوبه المقرره لاشدها عملاً بنص الماده ٣٢ عقوبات .

حيث أنه عن المصادره فإن المحكمه تقضى بمصادره الاسلحة النارية والآلية والبيضاء والذخائر المضبوطه عملاً بنص الماده ١/٣٠ من القانون ٥٤/٣٩٤ بشأن الأسلحه والذخائر كما تقضى بمصادره المحررات والادوات المضبوطه عملا بنص الماده ٣٠ عقوبات .

حيث ان المحكمه تقضى بوضع المتهمين جميعاً تحت مراقبه الشرطه لمده خمس سنوات .

حيث انه عن المصاريف الجنائيه فالمحكمه تلزم بها المحكوم عليهم عملاً بنص الماده

أمين السر

رئيس المحكمة

٣١٣ من قانون الاجراءات الجنائيه .

فلهـــــذه الأسبـــاب

- بعـــد الإطـــلاع على المـــواد سالفـــة الذكـــر .
- حكمـــت المحكمـــه غيابيا بمعاقبة كل من : سيد ابراهيم اسماعيل وشهرته السيد أبو خضرة ، اسماعيل موسى اسماعيل شعوط ، اسامه أمين عبدا لرحيم محمود الشافعى ، جمال محمود عبيد مبروك وشهرته أبوعبيدة ، احمد ابراهيم ابراهيم مصطفى علام ، ابرهيم محمد على حامد ، عبدالله أسامة أمين الشافعى ، تامر محمد محمد عثمان ، شادى محمد ابراهيم شعراوى ، رامى ابراهيم ابراهيم مصطفى علام ، أحمد محمد عبدالغفار ، محمد مصطفى زكى هبيله ، مصطفى عونى على سليمان ، كمال محمد عبدالعزيز فراج ، مجدى عبدالحميد محمد نعمان ، محمد سمير يوسف احمد ، سعيد يوسف عمر يوسف ، محمد عبدالمنصف السيد هاشم ، أحمد فاروق عبده ابراهيم الشرقاوى ، سعد محمد عبدالسلام السيد ، محمد حامد السيد محمد ، على عبدالحميد ابوالمحاسن ، أحمد شعبان محمد على عبدالنعيم ، مصطفى جابررمضان خير السودانى ، احمد السعيد محمود الشاذلى ، أحمد عادل احمد عبدالحميد ، فتحى أحمد عزالدين عبدالعزيز ، محمد شحاته محمد عبدالجواد ، محمد على مرسى على ، هشام محمد

رئيس المحكمـــة

أمين السـر

➢ نصرالدين يوسف ، محمد محمود محمد المغنى ، عمر مصطفى السيد احمد ، صلاح السعيد السعيد محمد ، عبدالرحمن السعيد السعيد محمد ، محمد السعيد السعيد محمد ، عبدالله السعيد السعيد محمد ، محمد احمد محمد محمد شاهين ، حمدى عبدالكريم منصور محمد ، هشام عبداللطيف مكى نصار ، علاء محمد محمد السيد خليفة ، محمد مصطفى محمد إبراهيم بيومى ، ضياء يوسف حلمى ، ابراهيم محمد على حامد بدرالدين ، محمد قاسم عبدالفتاح قاسم ، محمد أحمد بدر ، محمد أحمد على ، منتصر أحمد محمد حسن ، محمد أحمد حسن عبده أبوبكر، محمد عبدالحميد ابراهيم الوكيل ، محمود فوزى سيد نايل ، محمد شعبان محمد على عبدالمحسن ، محمد بحيرى درويش مكى ، محمد احمد ضياء الدين احمد ، أحمد محمود أحمد محمود يوسف ، عماد وجدى السيد ابراهيم الصاوى ، أسامة سعيد كامل بهنسى ، شادى على عبدالملك المجدوى ، خالد وجدى السيد ابراهيم الصاوى ، أحمد فؤاد بسيونى عشوش ، يحيى عادل على قطب المتهمون من الاول حتى الخامس عشر والثامن عشر والثالث والعشرون والسابع والعشرون والتاسع والعشرون ومن الواحد الثلاثون حتى الاربعين بالسجن المؤبد وباقى المتهمون بالسجن المشدد لمده خمس عشر سنه وبمصادره الأسلحه الناريه والبيضاء والذخيره والادوات والمحررات المضبوطه ووضعهم جميعا تحت مراقبه الشرطه لمده خمس سنوات والزمتهم المصاريف الجنائيه .

➢ صدر هذا الحكم وتلى علناً بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٦/١١/١٤ الموافق ١٤ صفر ١٤٣٨ .

رئيس المحكمة

أمين السر

ناجى